

N° 1324

07/02/2017

مذكرة
إلى
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول الإعفاءات الممنوحة في مادة معاليم الجولان.

وبعد، لقد تبين أن بعض المصالح الخارجية التابعة للإدارة العامة للأداءات تقوم بإسناد شهادات تعفي من خلالها الإطارات الصحية التابعة للإتحاد السوفياتي (سابقا) والمدعوة للعمل بالبلاد التونسية من معاليم الجولان الموظفة على العربات التي هي على ملكهم في إطار تطبيق أحكام الإتفاقية المبرمة بين الحكومة التونسية والإتحاد السوفياتي بتاريخ 25 أوت 1971 والمتعلقة بشروط إنتداب وتشغيل الإطارات الصحية السوفياتية المدعوة للعمل بالبلاد التونسية.

هذا، وبالتنثب مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية تبين أن نصّ الإتفاقية المذكورة لم يتضمن ما يفيد تمتيع المعنيين بالأمر بالإعفاء من دفع معاليم الجولان، لذا يتعين مستقبلا عدم تسليم شهادات في الإعفاء من معاليم الجولان حتّى في صورة إستظهار المطالبين بالأداء بوثيقة مسلمة في الغرض من قبل مصالح وزارة الشؤون الخارجية تفيد إعفاءهم من المعلوم المذكور.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجمهورية التونسية أبرمت بتاريخ 02 ديسمبر 1998 إتفاقية جديدة مع الجمهورية الفدرالية الروسية حول نفس الموضوع ولم تتضمن إعفاءات في الغرض.

إنّ السادة مدير إدارة المؤسسات الكبرى ورؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات
الإمضاء: سامي الزويبيدي